

آليات تحديد خصوم المقاوله من طرف جهاز السنديك

Mechanisms for the Identification of the Debtor Company's Creditors by the Insolvency Trustee

الدكتور: جمال حميدا

دكتور في القانون الخاص

hmadatjamal@gmail.com

ملخص:

تلعب المقاوله دورا محوريا في التنمية الاقتصادية من خلال جلب الاستثمار، خلق فرص العمل، وإنتاج السلع والخدمات لذلك أولى المشرع المغربي عناية كبيرة لها من خلال تنظيمها بنصوص قانونية تؤطر نشاطها سواء في مرحلتها العادية عبر قوانين الشركات، أو في مرحلة الصعوبات والأزمات من خلال مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلقة بمساطر معالجة صعوبات المقاوله. وقد منح هذا الإطار القانوني للمحكمة التجارية دورا مهما عند فتح مسطرة المعالجة، حيث تقوم بتعيين مجموعة من الأجهزة التي تشرف على تدبير المسطرة، ومن أبرزها القاضي المنتدب الذي يعتبر من أهم الأجهزة القضائية المكلفة بتفعيل مساطر المعالجة، إذ يضطلع بدور أساسي في مراقبة سير المسطرة وتتبع مختلف الإجراءات المتخذة في إطارها. كما يبرز إلى جانبه جهاز السنديك الذي يعد بحكم الصلاحيات والسلطات التي يضطلع بها في مساطر الانقاذ ومعالجة صعوبات المقاوله فاعلا محوريا في تدبير مسطرة المعالجة، حيث يتولى مجموعة من المهام الأساسية من بينها السهر على تسيير المقاوله أو مراقبة تسييرها بحسب الحالة، واستقبال تصريحات الدائنين وتحقيق الديون وهي مرحلة جوهرية تهدف إلى تحديد خصوم المقاوله بدقة، إضافة إلى إعداد التقارير التي تمكن المحكمة من اتخاذ القرارات الملزمة الهادفة إلى إيجاد الحلول القمينة بإنقاذ المقاوله.

الكلمات المفتاحية: السنديك – مساطر معالجة صعوبات المقاوله – التصريح بالديون - تحقيق الديون

Abstract

Enterprises play a pivotal role in economic development by attracting investment, generating employment, and producing goods and services. Accordingly, the Moroccan legislator has accorded them significant attention by regulating their activity through legal provisions that frame their operations, both in ordinary circumstances under company law and during periods of difficulty and crisis under the provisions of Book V of the Moroccan Commercial Code relating to Business Insolvency Proceedings.

Within this legal framework, the commercial court is entrusted with a crucial role when opening a reorganization procedure, as it appoints several bodies responsible for managing the proceedings. Among the most prominent is the Supervisory Judge, who is considered one of the primary judicial authorities responsible for implementing the insolvency proceedings, playing a central role in overseeing the course of the procedure and monitoring the various measures adopted within it.

Alongside the judge, the Trustee (Syndic, as provided under the Moroccan Commercial Code) emerges as a key actor in managing the procedure by virtue of the powers and authorities vested in him under the rescue and insolvency proceedings. The Trustee is tasked with a range of essential functions, including supervising or managing the enterprise depending on the circumstances, overseeing the filing of claims by creditors, and ensuring the verification of claims a critical stage aimed at accurately determining the enterprise's liabilities. Additionally, the Trustee prepares reports that enable the court to adopt appropriate decisions intended to identify solutions capable of rescuing the enterprise.

Keywords: the Trustee (Syndic)- Procedures for Addressing Corporate Financial Distress - filing of claims - Verification of Claims

مقدمة:

بمجرد صدور الحكم القاضي بفتح المساطر القضائية في مواجهة مقاوله معينة تنتقل وضعيتها القانونية إلى حالة جديدة قاطعة للصلة مع مرحلة ما قبل صدور الحكم، مرحلة مفصلية حاسمة تصبح فيها المحكمة الجهة الوصية على المقاوله والمكلفة بنشاطها ومصيرها ولن يتأتى لها النجاح في هذه المهمة إلا من خلال تسخير أجهزة تابعة لها تعمل تحت نظرها وتأتمر بأوامرها⁸⁵².

إن البحث الجاد عن إنقاذ ممكن للمقاوله المتعثرة وضمان استمراريته في المحيط الاقتصادي، يقتضي إيجاد أجهزة قضائية قريبة منها تعنى بحماية مصالحها، فإلى جانب القاضي المنتدب الذي يعتبر عين المحكمة الساهرة على المقاوله المتعثرة موضوع البحث عن حل ممكن لإنقاذها وضمان استمرارية نشاطها، نجد السنديك الذي يعتبر جهازا أساسيا من أجهزة المسطرة يتولى أداء مهامه بشكل حيوي ونشط ويساهم بسرعة أكبر في اتخاذ الحل الملائم بخصوص المقاوله المعنية بالأمر.

ويعد السنديك بحكم الصلاحيات والسلطات التي يضطلع بها في مساطر الإنقاذ ومعالجة صعوبات المقاوله، أحد أهم الأجهزة القضائية الفاعلة التي تلعب دورا أساسيا واستراتيجيا في تحريك الآليات القانونية والاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى إنقاذ المقاوله من الوقوع في التصفية القضائية⁸⁵³.

ولا مراء في أن المهام التي يمارسها السنديك⁸⁵⁴ في مساطر صعوبات المقاوله منذ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة في حق مقاوله ما وشهره متعددة ومختلفة، بحيث ينظر إليه بصفته المحرك والمسير لمساطر معالجة صعوبات المقاوله⁸⁵⁵، إذ تسند إليه مسؤولية تسيير المقاوله وحمايتها أثناء فترة إعداد الحل، من خلال مراقبة عمليات التسيير سواء عن طريق مساعدة رئيس المقاوله في جميع الأعمال التي تتعلق بالتسيير، أو عندما يقوم لوحده بالتسيير الكلي أو الجزئي للمقاوله.

فضلا عن قيامه بإعداد تقرير يبرز فيه جميع العناصر التي قد تخص المقاوله من خلال تقييم الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاوله، ناهيك عن قيامه بالإشراف على تنفيذ كل من مخطط الاستمرارية أو التفويت في حال اعتماد خيار التسوية القضائية، أو بيع الأصول وتصفية خصوم المقاوله في حالة التصفية القضائية.

وقد اتخذ المشرع المغربي في تعيينه لهذا الجهاز طريقة مرنة⁸⁵⁶، فهو إما أن يكون من كتاب الضبط⁸⁵⁷ إذا تعلق الأمر بمقاوله فتحت في مواجهتها مسطرة التصفية القضائية⁸⁵⁸، وإما أن يكون من الغير في جميع المساطر وذلك بمقتضى المادة 673 من القانون 17-73 بحيث أصبحت مهمة السنديك منظمة وذلك بصور مرسوم⁸⁵⁹ رقم 2.23.716 (18 سبتمبر 2025) بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة في مساطر صعوبات المقاوله⁸⁶⁰.

852. عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر صعوبات المقاوله في ضوء القانون 73.17، طبعة 2018، مطبعة سجلماصة، ص 151-

853. د. محمد البعدوي - دور السنديك في إدارة المقاوله الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية - المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات - عدد 3 - سنة 2003، ص 48 -

854. "يقابل السنديك في التشريع التونسي تسمية "أمين الفلسة-

راجع في هذا الصدد

"القسم الأول من الباب الثاني من المجلة التجارية التونسية المعنون ب "القائمين على الفلسة-

855 ووكيل (Administrateur judiciaire) أما على مستوى التشريع الفرنسي فإنه عمد إلى إلغاء وظيفة السنديك، وبالمقابل خلق منصبين مستقلين، يتعلق الأمر بالمسير القضائي - (Mandataire Liquidateur) التصفية

856 أمينة رضوان، دور السنديك في مساطر معالجة صعوبات المقاوله: قراءة في ضوء مستجدات القانون رقم 73.17، مجلة المهن القانونية والقضائية، ع 2، نوفمبر 2018. ص - 260.

857 بالنسبة للتشريع التونسي، يعين أمين التفليس من طرف المحكمة -

858 -المادة الثالثة من الباب الأول من المرسوم رقم 2.23.716 بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة في مساطر صعوبات المقاوله.

859 مرسوم رقم 2.23.716 الصادر بتاريخ 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7441 بتاريخ 29 ربيع الأول 1447) 22 سبتمبر 2025 -

860 يزاول مهام السنديك في مساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية الخبراء المسجلون بجداول: "تنص المادة الثانية من الباب الأول من هذا المرسوم على أنه -

الخبراء القضائيين طبقا للقانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) والنصوص الصادرة بتطبيقه والذين يمارسون الخبرة في المحاسبة بفرعها

وقد خول له المشرع صلاحيات استراتيجية هامة في إطار الهندسة الجديدة لمساطر الإنقاذ ومعالجة صعوبات المقاوله وذلك ضمن الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الخامس من مدونة التجارة من خلال:

- ما جاءت به المادة 588 من م.ت بخصوص مطالبة السنديك بتنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد.
 - ما بينته المادة 595 بخصوص واجب وضع السنديك لتقرير حول الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاوله مع اقتراح مخطط لإستمرار المقاوله أو تفويتها إلى أحد الأغيار أو تصفيتها قضائيا وذلك داخل أجل أربعة أشهر من صدور حكم فتح المسطرة قابلة للتجديد.
 - ما أقرت به المادة 601 بشأن قيام السنديك بتبليغ مقترحاته على المراقبين من أجل تسديد الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب..
 - ما جاءت به المادة 629 بخصوص إعداد السنديك لتقريره إذا تعلق الأمر بتغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية.
 - ما نصت عليه المادة 719 بشأن تلقي تصريحات الدائنين بديونهم.
 - ما أشارت اليه المادة 726 بشأن قيام السنديك بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقاوله أو بعد استدعائه بصفة قانونية.
- يقوم إذن السنديك بأدوار متعددة وذات أهمية بالغة في سير المقاولات المفتوحة في حقها مساطر المعالجة. وتبرز تلك الأهمية بشكل كبير أثناء قيامه بتلقي تصريحات الدائنين والتحقيق في مدى جدية تلك الديون وهما الآليتان اللتان يتم من خلالهما تحديد خصوم المقاوله.
- فمسطرة التصريح بالديون تعد من أهم المراحل التي تتميز بها المساطر الجماعية لصعوبات المقاوله كونها إجراء مسطري يعبر فيه الدائن الناشئ دينه قبل الحكم بافتتاح المسطرة عن رغبته في استيفاء دينه في إطار المساطر الجماعية⁸⁶¹.
- والغاية من طلب هذه التصريحات من الدائنين هو اطلاع السنديك على حجم مديونية المقاوله وطبيعة الديون التي عليها من أجل تقرير واختيار الحل الملائم بناء على مقارنتها مع حجم الأصول المتوفرة لديها⁸⁶².
- وعلى هذا الأساس سنحاول الوقوف عند دور السنديك خلال مسطرة التصريح بالديون باعتبارها آلية للتعريف بدائني المقاوله وكذا موقعه خلال مسطرة تحقيق الديون خاصة مرحلة التحقيق الأولي الذي يقوم بإنجازه.
- على هدي ما تقدم ، فإن موضوع "آليات تحديد خصوم المقاوله من طرف جهاز السنديك" يثير الإشكالية التالية:
- إلى أي حد استطاع المشرع المغربي تنظيم آليتي التصريح وتحقيق الديون بشكل يمكن جهاز السنديك من تحديد خصوم المقاوله، على نحو يتيح اختيار الحل الأنسب ويكفل حماية حقوق الدائنين؟
- لمقاربة الإشكالية المثارة سنعتمد التصميم التالي:
- المطلب الأول: مهام السنديك خلال مسطرة التصريح بالديون**
- المطلب الثاني: التحقيق الأولي للديون من طرف السنديك**

861 زكية عومري، "اثر التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح المسطرة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم - ص 16 ، القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسمي، الرباط، 2004-2003.

862 مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2019، ص 304 ، علل فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاوله، الطبعة الثالثة -

المطلب الأول: مهام السنديك خلال مسطرة التصريح بالديون

بمجرد فتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية يتعين على كل دائن نشأ دينه قبل صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة أن يصرح بدينه لدى السنديك من أجل الحصول على قيمة دينه المتخلد بذمة المقاوله المفتوحة في مواجهتها إحدى المساطر، وهكذا فإن عملية التصريح بالديون هي عملية تخول للسنديك الاطلاع على حجم مديونية المقاوله وطبيعة الديون التي عليها من أجل تقرير واختيار الحل الملائم بناء على مقارنتها مع حجم الأصول المتوفرة لديها والذي ينعكس على حقوق الدائنين من جهة وعلى مصير المقاوله في سبيل إنقاذها من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: التزام السنديك بإشعار الدائنين

بالركون إلى مقتضيات المادة 719 يتبين أن المشرع المغربي أناط مهمة إشعار الدائنين إلى مؤسسة السنديك، وبإعمال مقارنة مع المادة 686 المنسوخة يتضح لنا أن المادة 719 وسعت من دائرة الدائنين الذين يتعين إشعارهم بحكم فتح المسطرة، إذ لم يعد الأمر يقتصر على الدائنين الحاملين لضمائنات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما، وإنما أيضا كل الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين والناشئة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة؛ كما ألزمت السنديك بمسك بشأن كل مسطرة، سجلا خاصا، مرقما وموقعا على صفحاته من طرف القاضي المنتدب، تضمن فيه التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها، كما تم التنصيص فيها صراحة على عدم إعفاء الدائن طالب فتح المسطرة من التصريح بدينه، وذلك تجنباً لكل تأويل فقهي أو قضائي على هذا المستوى.

كما يلاحظ بخصوص المادة الجديدة أنها لم تعد تلزم بالإشعار الشخصي للدائنين الحاملين لضمائنات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما كما كان منصوصا عليه في المادة 686 المنسوخة، مما يستنتج منه أنه يكتفي بإشعارهم بجميع وسائل الإشعار بما فيها توجيه الإشعار لهم في موطنهم المختار إذا اقتضى الحال وفي هذا الصدد لا بد من التنويه بموقف المشرع المغربي في القانون رقم 17-73 من خلال تمديد مقتضيات الإشعار لتشمل مجموعة من الدائنين وهو توجه تشريعي يتسم بنوع من العدل والتساوي بين الدائنين و سيمكنهم حتما من ممارسة حقهم في التصريح بديونهم، وبالتالي تفادي تعرض ديونهم للسقوط⁸⁶³. إلا أن هذا التمديد يبقى محدودا نظرا لكونه لا يشمل كافة الدائنين، إذا علمنا أن بعض الدائنين لا يتلقون الإشعار من قبل السنديك وهذا ما يهدد ديونهم التي ينبغي التصريح بها تحت طائلة السقوط.

في هذا الإطار يثار تساؤل جوهري حول مصير الدائنين غير المدرجين بقائمة المدين في حالة عدم تصريحهم بديونهم؟

جاءت المادة 720 من مدونة التجارة⁸⁶⁴ واضحة في هذا الشأن، عندما نصت على آجال تقديم التصريح لدى السنديك، وهكذا فالدائن الذي تخلف عن التصريح بدينه داخل أجل شهرين من تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة، يسقط دينه ولا يمكنه الاحتجاج بعدم إشعاره من طرف السنديك، تبعا لذلك يحق لجهاز السنديك الاطلاع على وثائق ومستندات المقاوله، والحصول على كل المعلومات التي تتيح له تكوين تصور دقيق عن وضعيتها، بما في ذلك التعرف على الدائنين الذين لم يدرجوا في القائمة المقدمة من طرف المدين. مما يمكنه من إشعار هؤلاء الدائنين بضرورة التصريح بديونهم داخل الأجل القانوني المحدد.

863 بدر الدين الداودي، التعزيز التشريعي لمصالح الفئات المرتبطة بالمقاوله في ضوء مستجدات القانون رقم 73-17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاوله، مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني، نوفمبر 2018، ص 142

864: تنص المادة 720 من القانون 73.17 على أنه يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من -

"تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين المدرجين بالقائمة وكذا المعروفين لدى السنديك"

"تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين الحاملين لضمائنات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما"

"تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقى الدائنين"

"ويمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج تراب المملكة المغربية"

فيما يخص المتعاقدين المشار إليه في المادة 588، ينتهي أجل التصريح خمسة عشر يوما بعد تاريخ الحصول على التخلي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ الأجل " المنصوص عليه في الفقرة الأولى

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يرتب أي جزاء عن عدم قيام السنديك بعملية إشعار الدائنين مما قد يدفعه إلى التقاعس في هذه العملية وعدم إنجازها على النحو المطلوب.

كما ترك المشرع المغربي للسنديك سلطة تقديرية بخصوص كيفية إشعار الدائنين، فبالعودة إلى مقتضيات المادة 719 من مدونة التجارة نجد أن المشرع ألزم السنديك بضرورة إشعار الدائنين الحاملين لضمائنات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما، غير أنه أغفل تحديد شكل هذا الإشعار، هل هو برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أم برسالة عادية أو غير ذلك؟ نعتقد أنه من الاجدى ان يتم هذا الإشعار برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل من أجل تجنب مشكل الإثبات، بالإضافة إلى مكنة الإشعار عن طريق البريد الإلكتروني مع الإشعار بالتسلم بالنظر للسرعة التي تمتاز بها هذه الآلية، وذلك لما لعنصر السرعة من أهمية في إنقاذ المقاوله..

وحددت المادة 780 من م.ت آليات إشعار الدائنين القاطنين بالخارج، حيث نصت على أن هذا الإشعار يوجه إلى الدائنين كل على حدة، ما لم تعتبر المحكمة أنه من الأنسب تبعا للظروف اللجوء إلى شكل آخر من أشكال الإشعار دون الحاجة إلى الإنابة القضائية أو غيرها.

و لا بد من الإشارة إلى أن إشعار السنديك للدائنين بالتصريح بديونهم لا يعتبر أمرا واجبا إلا في حالة توافر شرطين أساسيين أولهما : أن يتعلق الأمر بدائنين حاملين لضمائنات أو عقد ائتمان إيجاري و ثانيهما ان يتم شهرهما، فإذا انتفى أحد الشرطين فإن السنديك يصبح غير ملزم بتوجيه إشعار اليهما.

و هكذا في حالة عدم تقيد السنديك بشكلية الإشعار، فإن الدائن لا يحتاج سلوك مسطرة رفع السقوط، إذا علمنا أن الدائن الذي لم يتم إشعاره من طرف السنديك لا يواجه بالسقوط، و هذا ما نص عليه المشرع المغربي بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 723 من م.ت والتي جاء فيها : " لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم إشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 م.ت..." ويعتبر موقف المشرع المغربي من حماية الدائنين الحاملين لضمائنات أو عقد ائتمان إيجاري موقفا صائبا ومحمودا، بالنظر إلى أن السقوط بالنسبة لهذه الفئة يشكل إهدارا لديونهم ولضمائناتهم التي تتعرض للزوال، بل أنه من دون هذه الحماية تزعزع الثقة في الضمانات سواء كانت ديونا أو امتيازات⁸⁶⁵.

ولأجل ذلك ألزم المشرع المغربي بمقتضى المادة 719 م.ت السنديك بإشعار الدائنين الحاملين لضمائنات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما وعند الاقتضاء في موطنهم المختار وكذا الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين والناشئة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة بفتح مسطرة المعالجة في مواجهة مدينهم، ويترتب عن إشعارهم أنهم يصبحون ملزمين بالتصريح بديونهم إلى السنديك داخل أجل الشهرين من تاريخ إعلامهم، ذلك أن سريان أجل التصريح بالديون بالنسبة لهذه الفئة تبدأ من تاريخ الإشعار، ويترتب عن عدم تصريحهم بديونهم سقوط حقهم في مواجهة المساطر الجماعية إذا لم يقوموا بممارسة دعوى رفع السقوط.

الفقرة الثانية: دور السنديك في تلقي التصريحات

يتلقى السنديك التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة 720 من مدونة التجارة بالنسبة للدائنين المدرجين بالقائمة وكذا المعروفين لديه، ومن تاريخ الإشعار بالنسبة للدائنين الحاملين لضمائنات أو عقد ائتمان إيجاري تم إشعارهما، ومن تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين، وبالنسبة للمتعاقد مع المقاوله في إطار العقود الجارية، يتلقى السنديك التصريح من تاريخ انتهاء أجل 15 يوما بعد تاريخ الحصول على التخلي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ أجل شهرين الموالية للحكم بفتح المسطرة حسب مقتضيات المادة 720 من م.ت.

865. ص 211، 2000 - أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر صعوبات المقاوله ومساطر معالجاتها- الجزء الثالث مطبعة المعارف الجديدة- الطبعة الأولى -

يتبين لنا إذن أن المشرع المغربي ميز بين ثلاث فئات من الدائنين، فئة ألزمها بالتصريح بديونها داخل أجل شهرين من تاريخ نشر الحكم بفتح المسطرة في الجريدة الرسمية، ويمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة للدائنين القاطنين خارج المملكة المغربية، وفئة ثانية ألزمها بالتصريح شريطة إشعارها بضرورة ذلك⁸⁶⁶، وفئة أعفاها من التصريح نهائيا وهي فئة المأجورين⁸⁶⁷.

وقد جاء القانون 73.17 بمستجد مهم على مستوى تلقي التصريحات، فرضه التطبيق العملي والقضائي، وأشارت إليه الفقرة السادسة من المادة 719 من م ت⁸⁶⁸، ويتعلق بضرورة مسك السنديك بشأن كل مسطرة سجلا خاصا، وموقعا على صفحاته من طرف القاضي المنتدب، تضمن فيه التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها، وذلك ضمانا لتراتبية الدائنين حسب تاريخ المصريح من قبل كل دائن، وتفاديا لهدر حقوق الدائنين في حالة تقاعس السنديك عن مسك السجل الخاص بالتصريحات. وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 721 من مدونة التجارة، يتضح أن المشرع المغربي لم يحدد شكلا معيناً يتعين أن يتخذه التصريح بالدين، كما لم ينص صراحة على وسيلة محددة لإرساله إلى السنديك، مكتفيا بإقرار واجب الدائن في التصريح بدينه داخل الأجل القانونية. غير أن طبيعة هذا الإجراء وما يترتب عنه من آثار قانونية تقتضي أن يتم في شكل كتابي يسمح بتحديد هوية الدائن وطبيعة الدين ومبلغه ومختلف العناصر المرتبطة به، فضلا عن إرفاقه بجدول وثائق الإثبات، وفقا لما تقتضي به المادة المذكورة. ولا يقف الأمر عند مجرد احترام الشكل الذي يقدم به التصريح، إذ يتعين أن يكشف هذا الأخير، بصورة صريحة وواضحة، عن إرادة الدائن في التمسك بحقه داخل المسطرة الجماعية، وأن يكون محددا من حيث مضمونه، بحيث يشمل مختلف عناصر الدين والوثائق المؤيدة له، بما يمكن السنديك من مباشرة عملية فحص التصريحات والتحقق من مدى جدية الديون المصرح بها وأساسها.

ويجد هذا الدور المنوط بالسنديك نظيرا له في التشريع الفرنسي، الذي أسند إلى الممثل القضائي للدائنين (mandataire judiciaire) مهمة تلقي تصريحات الدائنين وفحصها، ثم إعداد قائمة بالديون المصرح بها تتضمن مقترحاته بشأن قبولها أو رفضها أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة L.624-1 من مدونة التجارة الفرنسية. كما تحدد المادة R.624-1 الإطار الإجرائي لعملية التحقق من الديون، بمشاركة المدين، وعند الاقتضاء المراقبين المعيّنين⁸⁶⁹.

ويستفاد من ذلك أن تدخل الممثل القضائي للدائنين في هذه المرحلة لا ينطوي على ممارسة فعل قضائي بالمعنى الدقيق، وإنما يتعلق بأعمال تحضيرية وفنية تسبق تدخل الجهة القضائية المختصة، إذ يقتصر دوره على فحص التصريحات وتجميع عناصرها واقتراح المآل الذي ينبغي أن تؤول إليه، بينما تظل سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالديون، وكذا اتخاذ القرار القضائي بشأنها، موكولة إلى الجهة القضائية المختصة. وهو ما يعكس التمييز بين الوظيفة الإدارية والفنية التي يضطلع بها الممثل القضائي للدائنين وبين الوظيفة القضائية التي تبقى من اختصاص القاضي.

يعد السنديك إذن الفاعل المحوري خلال عملية التصريح بالديون من خلال الأدوار التي يقوم بها من إشعاره للدائنين وتلقيه التصريحات ومسكها في سجل خاص بها ضمانا لعدم ضياعها ومن ثم ضياع حقوق الدائنين.

866 يتعلق الأمر بالدائنين الحاملين ل ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما والدائنين المعروفين لدى السنديك وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين والناشئة - قبل صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة

867 من مدونة التجارة الفرنسية L622-24 و هو ما سار عليه المشرع الفرنسي بموجب المادة -

868 تنص الفقرة السادسة من المادة 719 من م ت "يمسك السنديك بشأن كل مسطرة سجلا خاصا، مرقما وموقعا على صفحاته من طرف القاضي المنتدب، تضمن فيه-
"....التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها

869 - Code de commerce français, art. L.624-1, al. 1er. Ibid., art. R.624-1, al. 1er.

ولا يكفي أن يصرح الدائن الناشئ دينه قبل تاريخ الحكم بفتح المسطرة⁸⁷⁰ إلى السنديك بهذا الدين وفقا للكييفيات المشار إليها أنفا لكي يتم قبوله في التوزيعات التي تجري على الدائنين، بل لابد أن يخضع كل دين مصرح به إلى السنديك لمسطرة التحقيق لتحديد ما إذا كانت الديون المصرح بها مقبولة في المساطر الجماعية المفتوحة، وما إذا كانت مشتملة ومستوفية لجميع الشروط أم لا. وأناط المشرع المغربي مهام القيام بعملية التحقيق القبلي للديون للسنديك إذ يقوم من خلاله بفرز الديون لتقديم مقترحات إلى القاضي المنتدب بشأن الديون المصرح بها والتي وقع التحقيق فيها من طرفه وهو ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التحقيق الأولي للديون من طرف السنديك

لم يشأ المشرع المغربي أن تمر مسطرة مهمة كمسطرة تحقيق الديون دون أن تكون للسنديك مشاركة ومساهمة فعالة في تسيير دواليها، لا سيما وأنها تتعلق بمسطرة لها صلة وثيقة بمسطرة سابقة لها وهي مسطرة التصريح التي يلعب فيها السنديك كما رأينا في المطلب الأول دورا محوريا في تسيير إجراءاتها.

وأسند المشرع المغربي للسنديك عدة أدوار فاعلة في مسطرة تحقيق الديون تبتدئ من مهمة إجراء تحقيق أولي للديون المصرح بها إذ يقوم من خلاله بفرز الديون لتقديم مقترحات إلى القاضي المنتدب بشأن الديون المصرح بها وذلك بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقابلة أو بعد استدعائه بصفة قانونية وتنتهي بإعداد لائحة الديون التي تم تحقيقها من طرف السنديك.

الفقرة الأولى: فرز الديون

تعد مرحلة فرز الديون الخطوة الأولى التي يقوم بها السنديك، والتي يهدف من خلالها إلى فرز دقيق للديون المقبولة للمشاركة في التوزيعات وإبعاد غيرها المشبوهة بالنسبة للمقابلة المدينة أو التي لا تستوفي شروط القبول، كأن يتعذر على أصحابها إثبات صفتهم كدائنين خلال مسطرة التصريح أو لكونها لم تحترم الإجراءات الواجبة لصحة التصريح، ويتعين في هذا الصدد أن يكون مكتب السنديك مفتوحا بصفة دائمة ومستمرة في وجه كل التصريحات بالديون التي يتقدم بها أصحابها مباشرة أو بإرسال التصريحات بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل وبمجرد ما يتوصل السنديك بالتصريح بالدين فإنه يشعر الدائن بضرورة تحديد طبيعة الدين ونوعه وبضرورة تقديم كافة الوسائل المثبتة له، ثم بعد ذلك يبدأ عملية تحقيق الديون⁸⁷¹.

وتجدر الإشارة إلى أن حضور رئيس المقابلة أو الممثل القانوني لها يعد أمرا ضروريا لأنه وحده المؤهل لمناقشة الديون التي يتم التصريح بها في مواجهة المقابلة وبالتالي الإقرار بها أو رفضها. ولهذه الغاية يتعين على السنديك أن يقوم باستدعاء رئيس المقابلة بصفة قانونية لحضور إجراءات تحقيق الديون وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 726 من م.ت⁸⁷²، ولا يستدعى الدائن إلا في حالة المنازعة في دينه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 726 من م.ت.

و يؤدي عدم استدعاء السنديك لرئيس المقابلة وعدم الاستماع إليه بخصوص الديون موضوع التحقيق وإعلامه بنتيجة تحقيق الديون إلى إرجاع الملف إلى القاضي المنتدب للبت فيه من جديد لمخالفته مقتضيات المادتين 726 و 727 من مدونة التجارة، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرار صادر بتاريخ 27 ماي 2024 أهمية احترام الإجراءات المرتبطة بتحقيق الديون، حيث أثّر أمامها الدفع بعدم استدعاء رئيس المقابلة لإبداء ملاحظاته بشأن الدين المصرح به، استنادا إلى مقتضيات المادة 726 من مدونة التجارة. غير أن المحكمة، اعتبارا لكون الشركة كانت خاضعة لمسطرة التصفية القضائية وممثلة قانونا من طرف

870 محمد لفروجي: "وضعية الدائنين في مساطر صعوبات المقابلة"، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ع-ص. 19، 2006، 3.

871 سعيد كوكي: السنديك ودوره في معالجة صعوبات المقابلة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية -

والاقتصادية والاجتماعية - فاس- السنة الجامعية 2019-2020، ص 34

872 تنص الفقرة الأولى من المادة 726 من م.ت على أنه "يقوم السنديك بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقابلة أو بعد استدعائه بصفة قانونية مع...مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 673 أعلاه"

السنديك الذي أدلى بجوابه أمام القاضي المنتدب، اعتبرت أن الدفع بعدم الاستدعاء غير مؤسس، وقضت بتأييد الأمر المستأنف...⁸⁷³

كما يتعين على السنديك بعد إعداد قائمة الديون عرض الديون المصرح بها على رئيس المفاولة من أجل تقديم ملاحظاته ويتخذ موقفا بشأنها، فإذا أن يقر بقبول الدين المصرح به وإما أن يتخذ موقفا معاكسا وينازع في الدين سواء تعلقت المنازعة بصفة الدائن من أساسها أو أن تنصب المنازعة على قيمة الدين، وقد ينصب النزاع على صفة الدين المصرح به كما لو ادعى بأنه عادي في الوقت الذي صرح فيه الدائن بأنه امتيازي أو مقرون بضمانة، كما يتعين على السنديك في الحالة التي يكون فيها الدين موضوع نزاع إخبار الدائن بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، تدعو فيها الدائن إلى تقديم شروحاته⁸⁷⁴، ويجب أن يشار في رسالة السنديك أنه إذا لم يقدم الدائن الرد داخل أجل ثلاثين يوما لن تقبل أية منازعة لاحقة لاقتراح السنديك⁸⁷⁵، وفي حالة عدم الرد داخل الأجل القانوني، فإن الدائن يحرم من كل منازعة لاحقة ومستقبلية في الدين أمام القاضي المنتدب، ولا يملك الدائن حق الطعن في مقررات القاضي المنتدب المتعلقة بالدين مناط النزاع شريطة أن تكون مؤيدة لمقترحات السنديك⁸⁷⁶.

هذا في ما يخص عملية فرز الديون من طرف السنديك، فماذا عن عملية إعداد لائحة الديون

الفقرة الثانية: إعداد السنديك لائحة الديون

عند انتهاء مرحلة إشراف جهاز السنديك على التحقيق القبلي للديون، يقوم هذا الأخير بإعداد لائحة للديون التي تم تحقيقها من طرفه يضمها مبلغ الدين المصرح به ويرفقها بالوثائق المتعلقة بكل دين وطبيعته التي تم التصريح بها والملاحظات التي يدلي بها المدين والدائن في حالة ما إذا كان الدين موضوع نزاع، كما يقوم بتضمين هذه اللائحة رأيه المتعلق بكل دين سواء فيما يتعلق بالمبلغ المقبول به الدين والصفة التي ينبغي قبوله بها عادية أم امتيازية أم مقرونة بضمانة أو الإحالة على محكمة أخرى حسب مقتضيات المادة 727 من م.ت.⁸⁷⁷ إلا أن تلك المقترحات والأراء التي يبدئها السنديك في ختام مرحلة إشرافه على التحقيق الأولي المنوط به ويضمها لائحة الديون تلك التي يتعين عليه تسليمها إلى القاضي المنتدب، لا تعني تحديد مصير الدين بصفة نهائية، بمعنى أن السنديك حينما يقرر من خلال مسطرة التحقيق التي تجري أمامه قبول دين ما، فإن هذا لا يعني أن الدين بات مقبولا وواجب الأداء أو العكس في الحالة التي يقرر فيها رفض الدين أن هذا الأخير سقط نهائيا، بل إن مثل هذه القرارات النهائية تبقى من صميم اختصاص القاضي المنتدب، بناء على ما ستكشف عنه مسطرة التحقيق التي يشرف عليها وبعد الاطلاع على الوثائق والحجج المدلى بها من قبل الأطراف المعنية بالدين، فعمل السنديك في إعداد لائحة الديون لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا، واقتراحاته غير ملزمة للقاضي المنتدب الذي يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في قبول الدين أو رفض أو إنقاصه أو الزيادة فيه أو تغيير طبيعته من دين عادي إلى دين ممتاز أو العكس، بناء على التصريح والوثائق المرفقة⁸⁷⁸.

و ينتج عن كون مسطرة تحقيق الديون التي تكون تحت إشراف السنديك كمرحلة أولية والتي لا يمكن من خلالها تحديد مصير الدين بشكل حاسم، أثر مهم يتجسد في كون الطرف المتضرر من القرارات المتخذة من طرف السنديك بشأن دين معين، والتي تقدم للقاضي المنتدب في شكل مقترحات مرفقة بلائحة الديون، لا يمكن أن يمارس أي نوع من أنواع الطعن ضد مقترحات السنديك، لا سواء أمام القاضي المنتدب أو أمام المحكمة التجارية المفتوحة أمامها المسطرة، وبأني هذا المبدأ من منطلق أن السنديك وبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها فيما يخص تسيير المساطر الجماعية، لا سيما مسطرتي تصريح الديون وتحقيقها، إلا أنها (الصلاحيات) ليس من شأنها أن تغير طبيعة

873. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ 27 ماي 2024، ملف عدد 2024/8313/1968.

874. الفقرة الثانية من المادة 726-

875. الفقرة الثالثة من المادة 726-

876. تنص الفقرة الثانية من المادة 731 على أنه "...غير أنه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في دينه كلا أو بعضا والذي لم يرد على السنديك داخل الأجل القانوني، أن يطعن في-...أمر القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح السنديك

877. أسامة مستعين، مؤسسة السنديك في إطار نظام صعوبات المفاولة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة-

سيدي محمد بن عبد الله - فاس- السنة الجامعية 2021-2022، ص 96

878. أحمد شكري السباعي الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المفاولة ومساطر معالجتها، الجزء الثالث، في التصفية القضائية والجزاءات التجارية والجناينة المتخذة ضد مسيري المفاولة، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى 2000. ص 220.

الأعمال التي يقوم بها السنديك، كونها أعمال إدارية محضة، وأن المقررات التي يتوجب الطعن فيها هي المقررات الصادرة عن القاضي المنتدب كونه السلطة القضائية التي لها وحدها التقرير بشكل قطعي في مصير الديون المصرح بها بغض النظر عن الموقف أو الرأي الذي يتخذه السنديك بشأن هذه الديون.

أما فيما يخص المدة التي نص عليها المشرع المغربي في المادة 727 من م.ت والمحددة في ستة أشهر كحد أقصى تبتدئ من يوم صدور حكم فتح المسطرة، فإننا نعتقد أنها غير كافية للسنديك من أجل القيام بمهامه المتعلقة بإعداد قائمة الديون المصرح بها وإبداء اقتراحاته وتسليمها إلى القاضي المنتدب بعد قيامه بإجراءات التحقيق الأولى، لا سيما إذا تعلق الأمر بعدد كبير من الدائنين، إذا علمنا أن إعداد قائمة الديون يحتاج القيام بمجموعة من الإجراءات السابقة له، تتعلق بفحص كل دين والحجج المرفقة به بغية تحديد طبيعة الدين وقيمه والتحقق من وجوده وصحته، دون أن ننسى إجراءات مسطرة المنازعة في الدين والتي تأخذ متسعا طويلا من الزمن في إرسال رسالة المنازعة والرد عليها. ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يرتب أي جزاء على عدم احترام السنديك لأجل الستة أشهر المحدد في المادة 727 من م.ت، حيث أن مدونة التجارة لم تشر إلى أي مقتضى يخص هذا الموضوع.

كما تجب الإشارة إلى أن ديون الأجراء تخضع هي الأخرى للتحقيق على الرغم من كونهم معفيين من التصريح بها، إذ يقوم السنديك بتحقيق هذه الديون بمساعدة رئيس المقابلة وبعد استطلاع رأي مندوبي الأجراء⁸⁷⁹، ثم يقوم على ضوء هذا التحقيق بإعداد قائمة خاصة بهذه الديون داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة يتم إيداعها بعد التأشير عليها من طرف القاضي المنتدب بكتابة الضبط وبمقر المقابلة، وبمجرد هذا الإيداع يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان الجريدة الرسمية يفيد فيه أن قائمة ديون الأجراء مودعة بكتابة الضبط، ويتعين على كل أجبر لم تتم الإشارة إلى كل أو بعض من دينه في تلك القائمة أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة داخل أجل شهرين من تاريخ نشر القائمة بالجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة⁸⁸⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن السنديك يكون معفيا من تحقيق بعض الديون العادية في الحالة التي يحكم بتفويت المقابلة أو تصفيتها القضائية وذلك إذا تبين أن منتج بيع الأصول ستستهلكه بالكامل المصاريف القضائية والديون المثقلة بامتياز وذلك بمقتضى المادة 724 من م.ت. يبقى أن نشير إلى أن أتعاب السنديك المعين في مساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية يحددها القاضي المنتدب بناء على طلب السنديك على أساس نسبة 2 % من مجموع مبلغ الديون المحققة ضمن خصوم المقابلة، وكذا ديون الأجراء المنازع فيها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 728 من م.ت على أن لا يقل مبلغ الأتعاب عن 500 درهم وأن لا يتجاوز 5000 درهم عن كل دين مصرح به⁸⁸¹. كما يحق للسنديك علاوة على الأتعاب المستحقة له استرجاع قيمة ما أداه من مصاريف ونفقات مثبتة ومرتبطة بسير المسطرة المعين فيها⁸⁸²، كما يمكن له أن يلتمس من القاضي المنتدب أداء تسبيق عن الأتعاب المستحقة.

ختاما

تأسيسا على ما سبق، يتضح الدور المحوري للسنديك في مسطرة تحديد خصوم المقابلة، باعتباره فاعلا أساسيا في حصر الديون والتحقق منها، بما يساهم في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان استمرارية المقابلة. غير أن فعالية هذه المسطرة تقتضي تعزيز إطارها القانوني، وذلك من خلال: ترتيب جزاء صريح على إخلال السنديك بواجب الإشعار، وتحديد شكل الإشعار ومضمونه ووسيلة إثباته، فضلا عن إعادة النظر في الأجل المحدد بالمادة 727 بما يسمح، عند الاقتضاء، بتمديد استثنائيا وفق ضوابط دقيقة. ومن شأن هذه المقترحات تعزيز الضمانات الإجرائية وتحقيق التوازن بين سرعة المسطرة ودقة التحقيق في الديون، بما يخدم أهداف مساطر صعوبات المقابلة الاقتصادية والاجتماعية.

879 راجع الفقرة الأولى من المادة 728 من م.ت.

880 راجع الفقرة الثالثة من المادة 728 من م.ت.

881 المادة الرابعة من الباب الثاني من المرسوم رقم 2.23.716 بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة في مساطر صعوبات المقابلة.

882 المادة السادسة من الباب الثاني من المرسوم رقم 2.23.716 بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة في مساطر صعوبات المقابلة.

❖ لائحة المراجع

➤ الكتب الخاصة

- 1- امحمد لفروجي: "وضعية الدائنين في مساطر صعوبات المقاوله"، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ع 3، 2006.
- 2- عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر صعوبات المقاوله في ضوء القانون 73.17، الطبعة الأولى، مطبعة سجلماسة، 2018.
- 2- علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاوله، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019.
- 3- أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاوله ومساطر معالجتها، الجزء الثالث: في التصفية القضائية والجزاءات التجارية والجنائية المتخذة ضد مسيري المقاوله، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 2000.

➤ الأطاريح والرسائل

- سعيد كوكبي، السنديك ودوره في معالجة صعوبات المقاوله، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2019-2020.
- زكية عومري، آثار التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح المسطرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويدي، الرباط، 2003-2004.

➤ المقالات

- 1- أمينة رضوان، دور السنديك في مساطر معالجة صعوبات المقاوله: قراءة في ضوء مستجدات القانون رقم 73.17، مجلة المهن القانونية والقضائية، ع 2، نوفمبر 2018.
- 2- محمد البعدوي، «دور السنديك في إدارة المقاوله الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية»، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 3، سنة 2003.
- 2- بدر الدين الداودي، «التعزيز التشريعي لمصالح الفئات المرتبطة بالمقاوله في ضوء مستجدات القانون رقم 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاوله»، مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني، نوفمبر 2018.

➤ النصوص القانونية والتنظيمية:

● النصوص التشريعية الوطنية

- 1- مدونة التجارة، الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (1 أغسطس 1996)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولا سيما بالقانون رقم 73.17 المتعلق بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله.
- 2- القانون رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018).

● النصوص التنظيمية

- 1- المرسوم رقم 2.23.716 بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة في مساطر صعوبات المقاوله، الصادر بتاريخ 25 ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7441 بتاريخ 29 ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).
- 2- المادة الثانية والثالثة من الباب الأول من المرسوم رقم 2.23.716، بشأن المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك.
- 3- المادة الرابعة والسادسة من الباب الثاني من المرسوم رقم 2.23.716، بشأن الأتعاب المستحقة للسنديك.

النصوص التشريعية الأجنبية

.Code de commerce français, notamment les articles L.622-24, L.624-1 et R.624-1